عُدَّة الانضمام: نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

المحتويات

مزايا نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات 3
الفوائد التي تعود على مالك العلامة التجارية 3
الفوائد التي تعود على الاقتصاد الوطني/ الإقليمي والحكومة ومكاتب الملكية الفكرية 3
الفوائد التي تعود على المهنيين من الوكلاء والمحامين المتخصصين في العلامات التجارية 4
لمحة عامة عن نظام مدريد؛ أهدافه وسماته الرئيسية 5
أهداف نظام مدريد 5
مَنْ الذي يجوز له استخدام نظام مدريد؟ 5
الطلب الدولي 6
الفحص من قِبل مكتب عضو مُعيَّن؛ رفض الحماية 7
الأعضاء في البروتوكول والاتفاق معاً 7
آثار التسجيل الدولي 8
الاعتماد على العلامة الأساسية والتحويل 8
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي 9
التعيين اللاحق 9
إدخال تغييرات في السجل الدولي؛ الشطب؛ التراخيص 9
مدة التسجيل؛ التجديد 10
لمزيد من المعلومات 10
الانضمام إلى نظام مدريد 10
إجراءات الانضمام 10
الآثار التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي 10
آثار الانضمام 11
الإجراءات الرئيسية التي يتعين على المكتب اتخاذها في إطار الإجراء الدولي بموجب نظام مدريد 11
المقدمة 11
الجزء الأول: الإجراءات الرئيسية التي يجب أن يتخذها مكتب المنشأ 11
لمحة عامة 11
حالة "مكتب المنشأ" 12
"العلامة الأساسية" في بلد/ إقليم المنشأ 12
التصديق 12
بيان التاريخ؛ إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي (الويبو) 12
مخالفات في الطلب الدولي 12
توقف سريان العلامة الأساسية 13
الجزء الثاني: الإجراءات الرئيسية التي يجب أن يتخذها مكتب العضو المُعيَّن 13
لمحة عامة 13
فحص التسجيل الدولي؛ الرفض المؤقت للحماية 13

بيان منح الحماية الكاملة.....13
رفض الحماية المؤقت.....13
تأكيد الرفض المؤقت أو سحبه.....14
قرار آخر بشأن حماية العلامة.....14
إبطال آثار التسجيل الدولي.....14
الإدارة المركزية؛ تجديد التسجيل الدولي وتدوين تغييرات فيه 14
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي.....14
تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي.....15
المرفق.....16
نموذج وثيقة انضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.....16

مزايا نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

1. يُعدّ نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه اختصاراً باسم "نظام مدريد") حلاً شاملاً متكاملاً لحصول أصحاب العلامات التجارية على الحماية والحفاظ عليها في أسواق متعددة. وسواء أكنت صاحب شركة ناشئة صغيرة أو شركة تصدير كبيرة متعددة الجنسيات، يمكن أن يساعدك نظام مدريد على إدارة علامتك التجارية بكفاءة وعلى نحو فعال من حيث التكلفة.

2. ويُقدِّم نظام مدريد مزايا كثيرة لأصحاب العلامات التجارية، والحكومات، والاقتصادات الوطنية والإقليمية، وكذلك للمهنيين، مثل الوكلاء والمحامين العاملين في مجال العلامات التجارية.

الفوائد التي تعود على مالك العلامة التجارية

3. يوفر نظام مدريد وسيلة فعالة ومبسطة ومنخفضة التكلفة لحماية العلامات والحفاظ على حمايتها في بلدان متعددة.

4. ويمكن التقدم بطلب لحماية العلامات التجارية والحفاظ عليها في أكثر من 120 بلداً عن طريق إيداع طلب دولي واحد لدى مكتب وطني أو إقليمي واحد من مكاتب الملكية الفكرية بلغة واحدة مع دفع الرسوم بعملة واحدة. وهذا الإجراء المبسط يوفر الوقت والتكاليف مقارنةً بالإيداع المباشر لطلب حماية العلامة التجارية لدى كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية أو الإقليمية المختلفة التي تلتمس حماية علامتك فيها. وفي حالة التماس الحماية عن طريق إيداع طلب مباشرةً لدى كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية المعنية، سوف يتعين عليك الاستعانة بمحامين أو وكلاء محليين لمساعدتك على استيفاء المتطلبات المحلية لتلك المكاتب، باستخدام استمارات وإجراءات إدارية مختلفة، وبلغات محلية متنوعة، مع دفع الرسوم بعملات محلية.

5. ويحتوي التسجيل الدولي على رقم واحد قد يشمل الحماية في كثير من أعضاء نظام مدريد، وتاريخ تجديد واحد فقط للرصد، مما يُسهِّل إدارة محفظة الحقوق.

6. ومن السهل إدخال تغييرات على تسجيلك الدولي. ومن خلال الاستفادة من الإجراء المركزي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يمكنك تدوين التغييرات، مثل تغيير الاسم والعنوان أو الملكية، وإنقاص قائمة السلع والخدمات، وتجديد علامتك مباشرةً لدى الويبو. وسوف تتولى الويبو إبلاغ جميع مكاتب الملكية الفكرية المعنية في الأقاليم التي يشملها تسجيلك الدولي بالتغيير، مما يوفر لك الوقت والنفقات اللازمين لتنفيذ هذه الإجراءات بشكل منفصل لدى كل مكتب من تلك المكاتب.

7. وتتمثل الميزة الرئيسية لمالكي العلامات التجارية في سهولة نظام التسجيل الدولي إلى جانب الوفورات المالية التي يحققونها عند حماية علاماتهم والحفاظ عليها في الخارج، إذ لا يتكبدون أي نفقات أخرى تتعلق بالترجمة ورسوم صرف العملات ورسوم الممثلين المحليين.

8. وفي ظل المناخ الاقتصادي الحالي، يُعدّ الخيار السهل والمبسط والمنخفض التكلفة لحماية العلامات التجارية العالمية ميزةً تحظى بترحيب الشركات والأفراد المُوجَّهين نحو التصدير. ويعود ذلك بالنفع بصفة خاصة على الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك الوقت والموارد المالية اللازمة لحماية علاماتها في الخارج.

9. ولمكاتب الملكية الفكرية في كل إقليم من الأقاليم المُحدَّدة في التسجيل الدولي مهلة زمنية مُحدَّدة لاتخاذ قرار بشأن نطاق الحماية. ويعني ذلك أنك من المفترض أن تتلقى، في غضون فترة تتراوح من 12 إلى 18 شهراً على أقصى تقدير، تأكيداً بأن العلامة إما محمية أو مرفوضة مبدئياً في جميع الأقاليم المُحدَّدة في التسجيل الدولي. وإذا وجد المكتب المعني سبباً لرفض العلامة جزئياً أو كلياً، فستتلقى رفضاً مؤقتاً، وستُمنح حق الرد. وفي حالة عدم وجود سبب يدعو إلى الرفض، سيُصدر المكتب قراراً بمنح الحماية. وإذا لم يُصدر المكتب أي رفض مؤقت خلال المهلة الزمنية المُطبَّقة، تُمنح العلامة الحماية تلقائياً في أراضي العضو المعني. ولمزيد من المعلومات عن شتى الأعضاء ومهلهم الزمنية المُطبَّقة، انظر قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد.

الفوائد التي تعود على الاقتصاد الوطني/ الإقليمي والحكومة ومكاتب الملكية الفكرية

10. يعود نظام مدريد بالنفع على الاقتصاد الوطني/ الإقليمي بوجه عام، وعلى وضع الحكومة المالي بوجه خاص.

11. ويُسهِّل نظام مدريد الوصول إلى أسواق الصادرات، ويُركِّز تركيزاً أقوى على صادرات البلد ويدعمها. كما أن انضمام البلدان إلى عضوية نظام مدريد سيجعلها تبدو أكثر جاذبية لأصحاب العلامات التجارية المقيمين في الخارج الذين يبحثون عن أسواق تصديرية محتملة لحماية علاماتهم، مما سيُحسن ويُعزز مناخ الاستثمارات الأجنبية. وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإيداعات (الوطنية/الإقليمية والتعيينات بموجب نظام مدريد)، مما سيؤدي إلى زيادة الإيرادات ومن المحتمل أن يعزز الدعم المُقدَّم إلى الصناعات المحلية.

12. وتستفيد أيضاً مكاتب الملكية الفكرية في الأقاليم المُحدَّدة في التسجيل الدولي، لأنها لا تحتاج إلى فحص العلامة المعنية للتحقق من امتثالها للمتطلبات الرسمية، أو إلى تصنيف السلع أو الخدمات. ولأن الويبو تقوم مقدماً بعمليات التحقق من الإجراءات الشكلية، يمكن لمكاتب الملكية الفكرية المعنية أن تركز على فحصها الموضوعي.

13. وتحصل مكاتب الملكية الفكرية على رسوم نظير عملها. وأما أصحاب العلامات التجارية الذين يلتمسون الحماية لعلاماتهم باستخدام نظام مدريد فسيدفعون إلى الويبو رسوماً مقابل البلدان التي يحددونها. وتُحصِّل الويبو هذه الرسوم وتدفعها إلى البلدان المعنية وفقاً لنظام الرسوم الذي تخضع له.

الفوائد التي تعود على المهنيين من الوكلاء والمحامين المتخصصين في العلامات التجارية

14. يوفر نظام مدريد خياراً إضافياً واحداً لحماية العلامات التجارية في الخارج. وفيما يلي الخيارات المتاحة لأصحاب العلامات التجارية الذين يلتمسون حماية علاماتهم في الخارج:

- المسار الوطني، الذي يعني أنهم سيحتاجون إلى إيداع الطلبات لدى كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية في كل إقليم يريدون حماية العلامة فيه؛

- أو المسار الإقليمي، الذي يعني أنهم سيحتاجون إلى إيداع طلب لدى مكتب الملكية الفكرية الخاص بالنظام الإقليمي المعني (مثل الاتحاد الأوروبي، حيث يعني التسجيل حماية العلامة في الأراضي التابعة لذلك الإقليم)؛

- أو المسار الدولي –نظام مدريد– الذي يمكن فيه لطلب واحد أن يغطي أكثر من 120 إقليماً.

15. ومن المهم لمحامي ووكلاء العلامات التجارية أن يرشدوا عملاءهم إلى أفضل خيار للحماية، مع مراعاة أي استراتيجية علامات تجارية أو خطة حماية مطبقة، فضلاً عن مراعاة المصالح التصديرية الحالية والمستقبلية المحتملة.

16. وتُبيِّن التجربة أن الشركات والأفراد لديهم كثير من الأسباب المختلفة لانتقاء خيار معين للحماية. ولذلك ستظل مكاتب الملكية الفكرية تتلقى مباشرةً طلبات يُودعها أصحاب العلامات التجارية الأجانب من خلال ممثل محلي (وكيل أو محام)، بالإضافة إلى تعيينات في التسجيلات الدولية بموجب نظام مدريد.

17. وينبغي ألا يتوقع الممثلون المحليون حدوث انخفاض كبير في العمل بعد الانضمام إلى نظام مدريد. فالقانون الوطني أو الإقليمي هو الذي يُنظِّم آثار التسجيل الدولي للعلامة، فضلاً عن جميع إجراءات ممارسة الحقوق الناشئة عن ذلك التسجيل وإنفاذها. ولذلك يمكن للممثلين المحليين أن يتوقعوا تقديم المشورة بشأن إيداع الطلبات الدولية، بما في ذلك عمليات البحث السابقة للإيداع. وليس ذلك فحسب، بل يمكنهم أيضاً توقع تقديم المشورة بشأن متابعة هذه الطلبات والتسجيلات الدولية، ويشمل ذلك الرد على الرفض المؤقت، وتقديم الاحتجاجات أو إيداع الاعتراضات وطلبات الإبطال أو الشطب، وتسوية المنازعات، وعقود الترخيص والتنازل، وغير ذلك من الأمور.

18. ومن المرجح أن يزداد تدريجياً عدد العلامات المحمية محلياً بسبب الانضمام إلى نظام مدريد، مما سيؤدي إلى زيادة حجم أعمال الممثلين المحليين.

19. ويُتيح الانضمام إلى نظام مدريد فرص عمل جديدة للممثلين المحليين. وسيستفيد عملاؤهم المحليون من المشورة المتعلقة بالإيداع الأولي للطلبات الدولية، مثل إعداد نموذج الطلب وإجراء عمليات البحث. ومن خلال اتخاذ الاستعدادات اللازمة مسبقاً، ومنها البحث عن معلومات حول الأعضاء الواردين في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، يمكن للممثل أن يُساعد على تقليل احتمالات الرفض المؤقت في المستقبل، وأن يضمن حصول عملائه على الحماية بطريقة سلسة وفعالة من حيث التكلفة في أسواقهم التصديرية المختارة. وبعد تسجيل العلامة الدولية وإخطار الويبو للأعضاء المُعيَّنين، سيتولى الممثل إبلاغ أي رفض مؤقت وتقديم

المشورة بشأنه، وتنسيق الردود على ذلك الرفض. أضف إلى ذلك أن الممثل سيتعامل مباشرةً مع الويبو فيما يخص الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي، مثل تدوين شتى التغييرات ومراعاة التجديد في موعده.

لمحة عامة عن نظام مدريد؛ أهدافه وسماته الرئيسية

20. كان نظام مدريد في الأصل يخضع لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، الذي اعتُمد في عام 1891. واعتُمد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في عام 1989، ودخل حيز النفاذ في 1 ديسمبر 1995، وبدأ العمل به في 1 أبريل 1996.

21. وبموجب قرار صدر عن جمعية اتحاد مدريد في أكتوبر 2016، أصبح الاتفاق الآن مُعطَّلاً، وأصبح البروتوكول هو المعاهدة الوحيدة التي يخضع لها نظام مدريد. ولم يعد من الممكن للبلدان أن تنضم إلى الاتفاق فقط، ولكن يمكن الانضمام إلى الاتفاق والبروتوكول معاً، وفي هذه الحالة يسود البروتوكول.

22. ويتألف الإطار القانوني لنظام مدريد من: البروتوكول، واللائحة التنفيذية للبروتوكول، والتعليمات الإدارية.

23. ويتولى إدارة نظام مدريد المكتبُ الدولي (للويبو) الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف. ويحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي، وينشر *جريدة الويبو للعلامات الدولية* (المُشار إليها اختصاراً فيما يلي باسم "الجريدة").

24. ويجوز لأي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) أن تصبح طرفاً في البروتوكول. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول (ولكن ليس الاتفاق)؛ انظر المزيد بشأن "الانضمام" أدناه (الفقرات من 70 إلى 78).

25. ويُشار إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأطراف في البروتوكول مجتمعةً باسم الأطراف المتعاقدة أو الأعضاء. وحتى 1 مارس 2021، كان نظام مدريد يضم 108 أعضاء (106 دول ومنظمتين حكوميتين دوليتين (هما الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية)). وتوجد على موقع الويبو الإلكتروني قائمة كاملة بأعضاء نظام مدريد الحاليين.

26. ويشكل هؤلاء الأعضاء معاً اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص بموجب المادة 19 من اتفاقية باريس. وكل عضو في اتحاد مدريد عضوٌ في جمعية اتحاد مدريد. ومن أهم مهام الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته، واعتماد اللائحة التنفيذية وتعديلها، ويشمل ذلك تحديد الرسوم المرتبطة باستخدام نظام مدريد.

أهداف نظام مدريد

27. تنقسم أهداف نظام مدريد إلى شقين. أولاً، يسهل نظام مدريد الحصول على الحماية الدولية للعلامات (العلامات التجارية وعلامات الخدمة) في أقاليم متعددة حول العالم من خلال إيداع طلب واحد. كما أن تسجيل العلامة في السجل الدولي تترتب عليه، لدى الأعضاء المُعيَّنين، الآثار الموضحة أدناه (انظر الفقرات من 52 إلى 54). ويجوز تعيين أعضاء آخرين في وقت لاحق بعد التسجيل الدولي. ثانياً، بما أن التسجيل الدولي يُعادل مجموعةً من التسجيلات الوطنية أو الإقليمية، فإن إدارة تلك الحماية تصبح أسهل بكثير. فلا يوجد سوى تسجيل واحد لتجديده، كما أن التغييرات التي تطرأ على التسجيل الدولي، مثل تغيير الملكية أو تغيير اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، تُدوَّن لدى الويبو مباشرةً من خلال خطوة إجرائية بسيطة واحدة، وتشمل آثار ذلك جميع الأعضاء المعنيين. ويتسم أيضاً نظام مدريد بالمرونة الكافية لاستيعاب التماسات تدوين تغيير جزئي في الملكية (لبعض الأعضاء المُعيَّنين فقط أو لبعض السلع والخدمات فقط)، أو لتقييد قائمة السلع والخدمات بالنسبة لبعض الأعضاء المُعيَّنين دون غيرهم.

مَنْ الذي يجوز له استخدام نظام مدريد؟

28. يجوز لأي شخص طبيعي أو كيان قانوني إيداع طلب للتسجيل الدولي (طلب دولي) بشرط أن يكون مؤهلاً لاستخدام نظام مدريد. ويعني ذلك أنه لا بد أن تكون له صلة بأحد أعضاء البروتوكول من خلال الجنسية أو الإقامة أو أن تكون لديه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية داخل ذلك العضو، أو في إقليم العضو إذا كان ذلك العضو منظمة حكومية دولية.

29. إن نظام مدريد نظام مغلق؛ لا يجوز أن يستخدمه أحد (شخص طبيعي أو كيان قانوني) ليست لديه الصلة المطلوبة، ولا يمكن استخدامه لحماية علامة في أراضي بلد خارج اتحاد مدريد.

الطلب الدولي

30. لا يجوز أن تكون العلامة موضوع طلب دولي إلا في حالة وجود "علامة أساسية"، ويعني ذلك أن العلامة نفسها قد سُجِّلت بالفعل (التسجيل الأساسي) أو قُدِّم طلب لحمايتها (الطلب الأساسي) في مكتب الملكية الفكرية التابع للعضو الذي تربطه بالمُودِع الصلة المطلوبة (ويُشار إلى ذلك فيما يلي باسم "الأهلية"، انظر الفقرتين 28 و29). ويُشار إلى هذا المكتب باسم مكتب المنشأ.

31. ويجب تقديم طلب دولي إلى الويبو من خلال مكتب المنشأ. وأما الطلب الدولي الذي يُقدِّمه المُودِع مباشرةً إلى الويبو فسوف يُرد إلى المُرسل من دون معالجة.

32. ويجب أن تكون بيانات الطلب الدولي متطابقة مع بيانات العلامة الأساسية، ويجب على الأخص أن يتطابق اسم مودع الطلب والعلامة، ويجب أن تكون قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي مشمولة بنطاق قائمة العلامة الأساسية.

33. ويجوز أن يتضمّن الطلب الدولي مطالبةً بالأولوية بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس. ويجوز أن تستند الأولوية إلى الطلب الأساسي المُودَع لدى مكتب المنشأ، أو إلى طلب سابق مُودَع لدى مكتب بلد آخر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو مكتب تابع لعضو في منظمة التجارة العالمية.

34. ويجب أن يُحدِّد الطلبُ الدوليُ الأعضاء (الأقاليم) التي تُلتمس فيها الحماية. ولا يجوز تحديد العضو (الإقليم) الذي ينتمي إليه مكتب المنشأ، فذلك غير ضروري لأن صاحب العلامة التجارية لديه علامة أساسية في السوق المحلية.

35. ويمكن إيداع الطلب الدولي بأي لغة من اللغات الثلاث لنظام مدريد، وهي الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. إلا أن مكتب المنشأ قد يجعل الخيارات المتاحة لمُودِع الطلب مقصورة على لغة واحدة أو لغتين فقط من هذه اللغات، أو قد يسمح له باختيار أي لغة من اللغات الثلاث.

36. وتُدفع لقاء الطلب الدولي الرسوم التالية:

- رسم أساسي؛
- ورسم تكميلي عن كل عضو مُعيَّن لم يُعلَن له عن رسم فردي؛
- ورسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث، ولكن لا يُدفَع ذلك الرسم الإضافي إذا كانت جميع التعيينات قد أُعلِن عن دفع رسم فردي لها.

37. وتنص المادة 8(7) من البروتوكول على أنه يجوز للعضو أن يعلن أنه يرغب في تلقي رسم فردي، بدلاً من تلقي حصة من الإيرادات الناتجة عن الرسوم الإضافية والتكميلية. ويُحدِّد كل عضو مقدار الرسم الفردي، على ألا يزيد على المبلغ الواجب دفعه لتسجيل العلامة على الصعيد الوطني أو الإقليمي في مكتب العضو المعني. وتوجد على موقع الويبو الإلكتروني مبالغ الرسوم الفردية.

38. وأما البلدان الأعضاء في البروتوكول والاتفاق كليهما، فتُطبَّق عليها شروط خاصة قد يكون لها تأثير على الرسوم المُطبَّقة (انظر الفقرة 51).

39. ويُخفَّض الرسم الأساسي إلى 10% للطلبات الدولية المُودَعة من مودعين يكون بلد منشأهم من أقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة.

40. ويجوز دفع رسوم إيداع الطلب الدولي إلى الويبو مباشرةً، أو من خلال مكتب منشأ يقبل تحصيل هذه الرسوم وإرسالها.

41. ويجب أن يصدق مكتب المنشأ على أن بيانات الطلب الدولي متوافقة مع بيانات العلامة الأساسية. ويتعلق ذلك بالعلامة، واسم مودع الطلب، وأن نطاق السلع والخدمات المُشار إليها في الطلب الدولي مشمولة بقائمة السلع والخدمات في العلامة الأساسية.

42. ويجب أيضاً أن يصدق مكتب المنشأ على التاريخ الذي تسلم فيه الطلب الدولي. وهذا التاريخ مهم لأنه سيكون تاريخ التسجيل الدولي، بشرط أن تتسلم الويبو الطلب الدولي في غضون شهرين (وألا تنقصه عناصر جوهرية).

43. وتتحقق الويبو من امتثال الطلب الدولي للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في البروتوكول واللائحة التنفيذية للبروتوكول، ومنها المتطلبات المتعلقة ببيان السلع والخدمات وتصنيفها، وتتحقق من دفع الرسوم المطلوبة. وستُبلغ الويبو مكتب المنشأ ومودع الطلب بأي مخالفات، ويجب تصحيح تلك المخالفات في غضون مهلة زمنية مُحدَّدة (ثلاثة أشهر).

44. وفي حالة امتثال الطلب الدولي للمتطلبات الشكلية، ستُسجل الويبو العلامة، وستُدوِّن ذلك في السجل الدولي، وستنشرها في الجريدة. وستُرسل الويبو شهادة التسجيل الدولي إلى صاحب العلامة، وستخطر كل عضو طُلبت الحماية فيه.

الفحص من قِبل مكتب عضو مُعيَّن؛ رفض الحماية

45. يفحص مكتب العضو المُعيَّن التسجيل الدولي بنفس الطريقة التي يفحص بها الطلب المُودَع مباشرةً لدى ذلك المكتب. وإذا وجد المكتب أسباباً للرفض في أثناء الفحص الذي يباشره أو إذا أُودع اعتراض لدى المكتب، يحق للمكتب إخطار الويبو بعدم إمكانية منح الحماية للتسجيل الدولي. وفي هذه الحالة، يجب على المكتب أن يرسل إلى الويبو إخطاراً بالرفض المؤقت.

46. ويجب على مكتب العضو المُعيَّن أن يُخطر الويبو بأي رفض مؤقت خلال المهلة الزمنية المُحدَّدة في المادة 5(2) من البروتوكول. وتبلغ المهلة الزمنية القياسية سنة واحدة، ولكن يجوز للعضو أن يعلن الاستعاضة عن هذه المهلة الزمنية بمهلة تبلغ 18 شهراً. ويجوز للعضو الذي أصدر هذا الإعلان أن يعلن أيضاً عن جواز إرسال إخطار الرفض المؤقت المُستند إلى اعتراض حتى بعد انقضاء المهلة البالغة 18 شهراً.

47. وأما البلدان الأعضاء في البروتوكول والاتفاق كليهما، فتُطبَّق عليها شروط خاصة قد يكون لها تأثير على المهلة الزمنية المُطبَّقة (انظر الفقرة 51).

48. ويُدوَّن الرفض المؤقت في السجل الدولي، ويُنشَر في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني (في مرصد مدريد)، ويُرسَل إلى صاحب التسجيل الدولي.

49. ولا تتدخل الويبو في أي إجراء بعد الرفض المؤقت، مثل المراجعة أو الاستئناف أو الرد على الاعتراض، بل سيلزم تنفيذ ذلك فيما بين صاحب التسجيل الدولي والمكتب المعني مباشرة. وقد يُلزَم صاحب التسجيل بتعيين ممثل محلي لينوب عنه أمام المكتب المعني. ولكن فور الانتهاء من جميع الإجراءات لدى ذلك المكتب، يجب على المكتب أن يُرسل إلى الويبو بياناً نهائياً. ولا توجد مهلة زمنية مُحدَّدة يجب أن يقوم خلالها المكتب المعني بإخطار الويبو بهذا البيان النهائي. وبناءً على نتيجة الحالة، سيؤكد هذا البيان إما أن حماية العلامة قد رُفضت كلياً (تأكيد الرفض المؤقت الكلي)، وإما أن الحماية قد مُنحت جزئياً أو كلياً للعلامة، وذلك حسب الحالة (بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت). وتُدوَّن البيانات المستلمة في السجل الدولي، وتُنشَر في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني (في مرصد مدريد)، وتُرسَل إلى صاحب التسجيل الدولي.

50. وإذا استُكملت جميع الإجراءات الواجب اتخاذها أمام المكتب قبل انقضاء المهلة الزمنية المطبقة لإصدار رفض مؤقت، ولم يجد المكتب أي سبب لرفض الحماية، وجب على المكتب أن يرسل إلى الويبو بياناً يؤكد منح الحماية للعلامة (بيان بمنح حماية كلية). ويُدوَّن هذا البيان في السجل الدولي، ويُنشَر في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني (في مرصد مدريد)، ويُرسَل إلى صاحب التسجيل الدولي. وفي حالة عدم إرسال أي إخطار بشأن رفض مؤقت أو بيان بمنح الحماية، تُعتبر العلامة محمية تلقائياً في العضو المعني، لجميع السلع والخدمات المعنية. ويرجع ذلك إلى مبدأ *القبول الضمني*.

الأعضاء في البروتوكول والاتفاق معاً

51. على الرغم من أن البروتوكول يسري على الدول المُلزَمة بالبروتوكول والاتفاق معاً، لا تسري بعض الإعلانات التي قد تصدر عن الأعضاء. ويستند ذلك إلى المادة 9(سادساً)(1)(ب) من البروتوكول التي تُبطِل أثر الإعلانات الصادرة بموجب المادتين 5(2)(ب) و(ج) و8(7) في العلاقات المتبادلة بين الأعضاء الأطراف في كل من الاتفاق والبروتوكول. ويعني ذلك أنه إذا كان مكتب المنشأ والعضو المُعيَّن كلاهما أعضاء في كلٍّ من البروتوكول والاتفاق، فإن العضو المُعيَّن (بغض النظر عن أي إعلانات صادرة بموجب المادتين 5(2) و8(7)) يتلقى الرسم القياسي فقط، وسيتعين عليهم إصدار أي رفض مؤقت خلال سنة واحدة.

آثار التسجيل الدولي

52. تحظى العلامة بالحماية في كل عضو مُعيَّن كما لو كانت العلامة موضوع طلب تسجيل مُودَع مباشرةً لدى مكتب ذلك العضو، وذلك ابتداءً من تاريخ التسجيل الدولي، أو من تاريخ التعيين اللاحق في حالة وجود تعيين لاحق. وفي حالة عدم إخطار الويبو بأي رفض مؤقت خلال المهلة الزمنية ذات الصلة، أو إذا كان إخطار الرفض قد أُرسِل ثم سُحب لاحقاً، فستحظى العلامة بالحماية في كل عضو مُعيَّن كما لو كانت مُسجلة من قبل مكتب ذلك عضو.

53. إن التسجيل الدولي يُعادل مجموعةً من التسجيلات الوطنية. ويختلف ذلك عن الحق الإقليمي الموحد، مثل العلامة التجارية المعتمدة على نطاق الاتحاد الأوروبي (EUTM)، الذي يوفر الحماية لجميع أعضاء الاتحاد الأوروبي، ولا يمكن رفضه أو تقييده أو حصره داخل جزء من الإقليم الذي يشمله ذلك الحق، ويجوز إنفاذه بإجراء قانوني واحد يشمل أي تعدٍّ يحدث في أي مكان من ذلك الإقليم.

54. وعلى الرغم من أن التسجيل الدولي تسجيل واحد يُدوَّن في السجل الدولي، فإن كل مكتب من مكاتب الأعضاء المُعيَّنين سيفحص العلامة بشكل مستقل بما يتماشى مع تشريعاته وممارساته المحلية. ويعني ذلك أن بعض الأعضاء المُعيَّنين قد يرفضون الحماية، بينما قد يمنح البعض الآخر حماية كاملة (أو محدودة). ويجوز لمالك التسجيل الدولي تقييد الحماية أو التنازل عن التسجيل الدولي بالنسبة لعضو واحد أو أكثر. ويجوز أيضاً لمالك التسجيل الدولي أن ينقل كل أو بعض الأعضاء المُعيَّنين إلى مالك جديد فيما يخص بعض أو كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي. ويجوز أيضاً للعضو المُعيَّن أن يعلن بطلان التسجيل الدولي (لعدم استخدام العلامة مثلاً). كما أن أي دعوى بشأن التعدي على تسجيل دولي يجب أن تُرفع بشكل منفصل أمام السلطات المختصة في كل عضو من الأعضاء المعنيين.

الاعتماد على العلامة الأساسية والتحويل

55. يظل التسجيل الدولي تابعاً للعلامة الأساسية المسجلة أو التي طُلب تسجيلها في مكتب المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي. ويعني ذلك أنه إذا توقف سريان التسجيل الأساسي –بناءً على قرار شطب صادر عن مكتب المنشأ أو محكمة، أو بناءً على شطب طوعي، أو بسبب عدم التجديد خلال مهلة السنوات الخمس مثلاً– فسوف يُلغى التسجيل الدولي بنفس القدر (جزئياً أو كلياً). وبالمثل، يُلغى التسجيل الدولي الذي يستند إلى طلب مُودَع لدى مكتب المنشأ في حالة رفض الطلب الأساسي أو سحبه خلال فترة السنوات الخمس، أو إذا توقف سريان التسجيل الناتج عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة. كما ينطبق الأمر نفسه في حالة سحب العلامة الأساسية أو التنازل عنها بعد انقضاء فترة السنوات الخمس إذا كان الإجراء الذي أدى إلى السحب أو التنازل قد بدأ قبل انقضاء فترة التبعية.

56. ويجب على مكتب المنشأ أن يُخطر الويبو بالوقائع والقرارات المتعلقة بتوقف السريان أو الرفض، وأن يطلب، عند الاقتضاء، شطب التسجيل الدولي (بالقدر الواجب). وسوف تُدوِّن الويبو الشطب في السجل الدولي، وتنشره في الجريدة، وتُخطر به صاحب التسجيل والأعضاء المُعيَّنين المعنيين.

57. ويمكن تجنب فقدان مزيد من الحقوق بسبب وقف سريان التسجيل الدولي وشطبه عن طريق تحويل حقوق التسجيل الدولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية. فيجوز لصاحب التسجيل إيداع طلب للتسجيل لدى مكتب عضو كان مشمولاً بالتسجيل الدولي، وذلك في غضون مهلة تبلغ ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين الشطب في السجل الدولي. وسوف يُعامَل ذلك الطلب كما لو كان قد أُودع في تاريخ التسجيل الدولي، أو تاريخ التعيين اللاحق، إذا كان الأمر كذلك. وتُسمى هذه العملية التحويل.

58. وبعد انقضاء فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي.

59. وأي تغييرات تُجرى على العلامة الأساسية ولا تؤثر في نطاق حماية (السلع والخدمات)، مثل تغيير اسم المالك أو تغيير الملكية خلال فترة التبعية البالغة خمس سنوات، ليس لها تأثير على التسجيل الدولي.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

60. لتبسيط إدارة محفظة الحقوق، يجوز لصاحب التسجيل أن يُعيِّن في تسجيله الدولي عضواً يتمتع فيه بالفعل بالحماية بموجب تسجيل وطني أو إقليمي. وفي هذه الحالة، يُعتبر التسجيل الدولي كأنه حلَّ محل التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، بشرط أن تكون العلامة واحدة، وأن يكون المالك المُدوَّن هو نفسه، وأن توجد سلع وخدمات مشتركة. ويتمثل أثر الاستعاضة في أن التسجيل الوطني أو الإقليمي إذا لم يُجدَّد، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يواصل الاستفادة من الحقوق السابقة التي اكتسبها ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي، وبذلك يكون صاحب التسجيل قد حظي بحماية متواصلة في ذلك العضو المعني من تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق. وعلى الرغم من أن الاستعاضة تحدث تلقائياً، يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يطلب من مكتب العضو المعني، المُدوَّن فيه التسجيل الوطني أو الإقليمي، أن يشير إلى ذلك في سجله الخاص بالتسجيل الدولي.

التعيين اللاحق

61. يمكن أن تمتد آثار التسجيل الدولي إلى أعضاء آخرين (أقاليم أخرى) عن طريق إيداع تعيين لاحق. ويسمح نظام مدريد لصاحب التسجيل الدولي بتوسيع النطاق الجغرافي لحماية العلامة لاحقاً بما يتماشى مع احتياجات أعماله، أو توسيع نطاق الحماية لتشمل عضواً انضم حديثاً إلى البروتوكول. وتعود هذه السمة في نظام مدريد بالنفع، لا سيما على الشركات الصغيرة والمتوسطة، إذ تسمح لها بالبدء على نطاق صغير، من خلال تعيين عدد قليل من الأعضاء، ثم بعد ذلك إضافة مزيد من الأعضاء إلى تسجيلها الدولي الموجود بالفعل كلما توسعت أعمالها. وسيكون تاريخ نفاذ التسجيل الدولي في الأعضاء المُعيَّنين لاحقاً من تاريخ التعيين اللاحق، وليس من التاريخ الأولي للتسجيل الدولي.

إدخال تغييرات في السجل الدولي؛ الشطب؛ التراخيص

62. يجوز عند الطلب أن يُدوَّن في السجل الدولي تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طابعه القانوني، أو تغيير في اسم أو عنوان ممثل صاحب التسجيل.

63. ويجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي، فيما يخص جميع السلع والخدمات أو بعضها، وجميع الأعضاء المُعيَّنين أو بعضهم. ولكن لا يمكن تدوين مالك جديد للتسجيل الدولي إذا لم يكن مؤهلاً لإيداع طلب دولي بموجب نظام مدريد (أيْ تربطه بالعضو الصلة اللازمة).

64. ويجوز أيضاً تدوين ما يلي في السجل الدولي:

- إنقاص قائمة السلع والخدمات في كل الأعضاء المُعيَّنين أو بعضهم؛
- التنازل عن جميع السلع والخدمات في بعض الأعضاء المُعيَّنين؛
- شطب التسجيل الدولي في جميع الأعضاء المُعيَّنين ولجميع السلع والخدمات أو بعضها؛
- ترخيص ممنوح في جميع الأعضاء المُعيَّنين أو بعضهم، ولجميع السلع والخدمات أو بعضها.

65. وتُدوَّن المعلومات المتعلقة بهذه التغييرات وعمليات الشطب والتراخيص في السجل الدولي، وتُنشَر في الجريدة، ويُخطَر بها الأعضاء المُعيَّنون.

66. ولا يجوز إدخال أي تغيير على العلامة نفسها التي تكون موضوع التسجيل الدولي، سواء عند التجديد أو في أي وقت آخر. ولا يجوز تغيير قائمة السلع والخدمات على نحو من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق حماية القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي.

مدة التسجيل؛ التجديد

67. يظل التسجيل الدولي سارياً لمدة 10 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي. ويجوز تجديده لفترات أخرى مدة كل منها 10 سنوات مقابل دفع الرسوم المقررة. وترسل الويبو تذكيراً (إشعار غير رسمي) إلى صاحب التسجيل وإلى الممثل، إن وجد، قبل ستة أشهر من موعد التجديد.

68. ويجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة لجميع الأعضاء المُعيَّنين أو لبعضهم فقط. ولكن لا يجوز تجديده بالنسبة لبعض السلع والخدمات المُدوَّنة في السجل الدولي دون غيرها. وإذا كان صاحب التسجيل يرغب، في وقت التجديد، في حذف بعض السلع والخدمات من نطاق التسجيل الدولي، فيجب أن يلتمس شطب تلك السلع والخدمات بشكل منفصل، أو أن يلتمس تدوين إنقاص، قبل تجديد التسجيل.

لمزيد من المعلومات

69. لمزيد من المعلومات عن كيفية عمل نظام مدريد، يُرجى زيارة www.wipo.int/madrid أو الاطلاع على دليل التسجيل الدولي للعلامات بموجب البروتوكول.

الانضمام إلى نظام مدريد

إجراءات الانضمام

70. يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية باريس أن تصبح طرفاً في البروتوكول. كما يجوز لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول في حالة استيفاء الشرطين التاليين: أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس، وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة.

71. ويجوز للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول عن طريق إيداع وثيقة انضمام.

72. ويجب أن تكون وثيقة الانضمام مُوقَّعةً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وفقاً للنظام القانوني للبلد. ويجب إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام للويبو. ويحتوي المرفق الأول على نموذج وثيقة انضمام.

73. ويدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام للويبو بوثيقة الانضمام.

74. ويجوز أن تحتوي وثيقة الانضمام على بعض الإعلانات. وبعض الإعلانات يمكن تقديمها في وقت الانضمام فقط، بينما يمكن تقديم الإعلانات الأخرى في وقت لاحق. ولذلك سيكون من المفيد جداً للعضو المحتمل انضمامه إلى نظام مدريد أن يناقش الإعلانات الممكنة مع الويبو قبل الانضمام إلى البروتوكول. وللاطلاع على قائمة كاملة بالإعلانات التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بالانضمام، يرجى زيارة الصفحة التي يُفضي إليها الرابط الآتي: http://www.wipo.int/madrid/en/madridgazette/remarks/declarations.html.

الآثار التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي

75. سوف يتمثل الالتزام الرئيسي الناشئ عن الانضمام إلى نظام مدريد في إعمال المادة 4(1) من البروتوكول. ويعني ذلك أن العلامة المسجلة في السجل الدولي، الذي عُيِّن فيه العضو، يجب حمايتها ابتداءً من تاريخ التسجيل الدولي (أو من تاريخ التعيين اللاحق إذا كان العضو مُعيَّناً لاحقاً) كما لو كانت هذه العلامة موضع طلب مُودَع مباشرةً لدى مكتب الملكية الفكرية الوطني أو الإقليمي. إلا أن ذلك المكتب له كل الحق في إجراء فحص موضوعي للعلامة، ويجوز له، في غضون المهلة المطبقة بموجب المادة 5(2) من البروتوكول، أن يرفض منح الحماية للعلامة (إما كلياً وإما جزئياً). وإذا لم يُصدر المكتب رفضاً مؤقتاً خلال الفترة المُحدَّدة، تُعتبر العلامة محميةً كما لو كانت مُسجَّلةً مباشرةً لدى ذلك المكتب.

76. وعند الانضمام إلى بروتوكول مدريد، يجب أيضاً أن يكون بمقدور العضو الجديد إنفاذ أحكام البروتوكول إنفاذاً تاماً. وستُقدم الويبو المشورة والمساعدة اللازمتين لهذا الغرض إذا طُلب منها ذلك، على سبيل المثال، ستُحلل الويبو التشريع المحلي، وستُقدم تعليقات بشأن توافقه مع نظام مدريد. وستقترح الويبو أيضاً أحكاماً مُصمَّمة خصيصاً للتشريع المحلي المعني، لضمان توافق التشريع المُطبَّق مع البروتوكول. ويُرجى أيضاً الاطلاع على الأحكام النموذجية القياسية التي جرى وضعها لتقديم المعلومات والمساعدة إلى الأعضاء المحتملين.

آثار الانضمام

77. تشير الإحصائيات إلى أن انضمام عضو جديد إلى نظام مدريد سيؤدي تدريجياً إلى زيادة العدد الإجمالي للعلامات المطلوب حمايتها في ذلك العضو المعني (نتيجة الجمع بين عدد الطلبات المحلية المباشرة وعدد التعيينات الدولية بموجب نظام مدريد). ويمكن تفسير ذلك بأنه من الأسهل نسبياً والأوفر مالياً على مالك العلامة أن يُعيِّن البلد/ الإقليم في طلب دولي.

78. وفيما يتعلق بعبء العمل في مكتب الملكية الفكرية التابع للعضو الجديد المعني، فإن الانضمام إلى نظام مدريد لن يجلب عدداً هائلاً من الطلبات الجديدة، بل سيؤدي إلى زيادة تدريجية في أعمال التسجيل. كما أن عمل المكتب فيما يخص التعيين بموجب نظام مدريد سوف يقل مقارنةً بالطلب المحلي المباشر، لأن الويبو سوف تكون قد استكملت بالفعل الفحص الشكلي للتعيينات. كما أن زيادة إجمالي عدد الإيداعات في المكتب المعني سوف تؤدي إلى زيادة الإيرادات التي قد يُستثمر بعضها في موارد إضافية في المكتب (الموارد البشرية ومعدات تكنولوجيا المعلومات).

الإجراءات الرئيسية التي يتعين على المكتب اتخاذها في إطار الإجراء الدولي بموجب نظام مدريد

المقدمة

79. سيضطلع مكتب العضو المُنضم إلى البروتوكول بدورين مختلفين:

- الدور المنوط بمكتب المنشأ للطلبات الدولية والتسجيلات الدولية الناشئة من أراضي العضو،
- والدور المنوط بمكتب العضو المُعيَّن في حالة تعيينه في تسجيل دولي.

80. وتُعرض المعلومات الواردة أدناه في جزأين:

- يتعلق الجزء الأول بالمكتب بوصفه مكتب منشأ
- ويتناول الجزء الثاني المكتب بوصفه مكتب عضو مُعيَّن.

الجزء الأول: الإجراءات الرئيسية التي يجب أن يتخذها مكتب المنشأ

لمحة عامة

81. لاستخدام نظام مدريد، يجب أن يكون مالك العلامة التجارية مؤهلاً، بمعنى أن تكون له صلة بأحد الأعضاء (انظر الفقرتين 28 و29)، وأن تكون لديه علامة أساسية مُسجَّلة أو قُدِّم طلب لحمايتها لدى مكتب الملكية الفكرية المحلي. ويجب على مالك العلامة التجارية إيداع الطلب الدولي من خلال مكتب الملكية الفكرية المحلي، الذي سيقوم بدور مكتب المنشأ.

82. ويتمثل الدور الرئيسي لمكتب المنشأ في التصديق على الطلب الدولي قبل تقديمه إلى الويبو. ولأن التسجيل الدولي يعتمد على العلامة الأساسية خلال السنوات الخمس الأولى من وجوده، فإن مكتب المنشأ مُلزَم بإخطار الويبو بأي تغييرات تؤثر في نطاق حماية العلامة الأساسية خلال تلك الفترة.

حالة "مكتب المنشأ"

83. يجب أن يحقق المكتب الذي يُودِع لديه المُودِع طلباً دولياً من أن "مكتب المنشأ" هو المكتب الصحيح. ويعني ذلك التأكد من أن مُودِع الطلب قد اكتسب الصلة اللازمة بالعضو المعني (وذلك عن طريق الجنسية أو محل الإقامة أو امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية). ويجوز لمكتب المنشأ أن يشترط على مُودِع الطلب أن يقدم دليلاً يثبت أهليته.

"العلامة الأساسية" في بلد/ إقليم المنشأ

84. يجب على مكتب المنشأ أن يتأكد من وجود علامة أساسية، أيْ يتأكد من أن العلامة الوطنية أو الإقليمية موضوع الطلب الدولي قد أُودِعت لديه بالفعل أو سُجِّلت في سجله الوطني أو الإقليمي. وإذا كان الأمر كذلك، فيجب على مكتب المنشأ أن يتحقق من أن مودع الطلب قد أشار بشكل صحيح إلى رقم العلامة الأساسية في نموذج الطلب الدولي.

التصديق

85. يجب أن يُصدِّق مكتب المنشأ على أن البيانات الواردة في الطلب الدولي متوافقة مع بيانات العلامة الأساسية. إذ يجب، على الأخص، أن يكون اسم مودع التسجيل الدولي ومالك العلامة الأساسية واحداً، وأن تكون العلامة الدولية هي نفسها العلامة الأساسية، وأن تكون السلع والخدمات المدرجة في الطلب الدولي مشمولة بنطاق السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية. وللقيام بذلك، سيحتاج مكتب المنشأ إلى مقارنة تفاصيل العلامة الأساسية والطلب الدولي.

86. وفي حالة وجود أي اختلاف بين الطلب الدولي والعلامة الأساسية فيما يتعلق بتفصيلة واحدة أو أكثر من التفاصيل المذكورة أعلاه، يجب على مكتب المنشأ أن يطلب من المودع تعديل الطلب الدولي وفقاً لذلك.

بيان التاريخ؛ إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي (الويبو)

87. يجب أن يُبيِّن مكتب المنشأ التاريخ الذي تسلم فيه الطلب الدولي. وينبغي للمكتب أن يرسل الطلب إلى الويبو في غضون شهرين من ذلك التاريخ لضمان استفادة المُودِع من تاريخ التسلم. وسيتواصل مكتب المنشأ مع الويبو بالوسائل الإلكترونية فقط.

مخالفات في الطلب الدولي

88. إذا وجدت الويبو، في أثناء فحصها الشكلي للطلب الدولي، أنه يحتوي على مخالفات، فستُخطر كلاً من مكتب المنشأ ومُودِع الطلب بذلك. وتوجد ثلاث فئات من المخالفات: "1" مخالفات تتعلق بالتصنيف الفعلي للسلع والخدمات، "2" ومخالفات تتعلق ببيانات السلع والخدمات، "3" وأمور متنوعة. وبعض المخالفات يجب أن يصححها مكتب المنشأ (مثل أي مخالفة تتعلق بالسلع والخدمات)، والبعض الآخر قد يحتاج إلى تصحيح من قبل مُودِع الطلب (مثل الرسوم التي لم تُسدد أو الرسوم غير الكافية). وسوف تُحدَّد في إخطار المخالفات تفاصيل المخالفات، وكيف يمكن تصحيحها، ومتى يجب تصحيحها (المهلة الزمنية)، ومَنْ الذي يجب أن يصححها (المكتب أم مودع الطلب).

توقف سريان العلامة الأساسية

89. إذا توقف سريان العلامة الأساسية خلال فترة السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولي (أيْ "فترة التبعية")، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر الويبو وأن يطلب شطب التسجيل الدولي فيما يخص السلع والخدمات المتأثرة.

الجزء الثاني: الإجراءات الرئيسية التي يجب أن يتخذها مكتب العضو المُعيَّن

لمحة عامة

90. ستُخطِر الويبو كل مكتب من مكاتب الأعضاء المُعيَّنين في التسجيل الدولي. وحينئذ ستقوم هذه المكاتب بإجراء فحصها وفقاً لتشريعاتها وممارساتها. ويمكن لكل مكتب أن يُخطر الويبو إذا رأى أن الحماية يمكن أو لا يمكن منحها في العضو المعني. وإذا كان على المكتب أن يرسل إخطاراً برفض مؤقت، فيجب أن يفعل ذلك في غضون المهلة الزمنية المُطبَّقة (أيْ سنة واحدة، أو 18 شهراً، أو أكثر من 18 شهراً، في حالة الرفض المؤقت بناءً على اعتراض).

فحص التسجيل الدولي؛ الرفض المؤقت للحماية

91. ينبغي لمكتب العضو المُعيَّن، بعد إخطاره بتسجيل دولي أو بتعيين لاحق، أن يُجري نفس الفحص الموضوعي للعلامة الذي يجريه في حالة طلب التسجيل الوطني أو الإقليمي.

بيان منح الحماية الكاملة

92. إذا استُكملت جميع الإجراءات الواجب اتخاذها أمام المكتب قبل انقضاء فترة الرفض ولم يجد المكتب أي سبب لرفض الحماية، يجب على المكتب أن يرسل إلى الويبو، في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء فترة الرفض، بياناً يفيد بمنح الحماية للعلامة. ويُدوَّن هذا البيان في السجل الدولي، ويُنشَر في الجريدة، ويُرسَل إلى صاحب التسجيل الدولي.

رفض الحماية المؤقت

93. يجوز للمكتب، بعد إجرائه للفحص، أن يُخطِر الويبو برفض مؤقت للحماية إذا رأى أن التسجيل الدولي لا يمتثل لأحكام تشريعاته المحلية.

94. ويجب إرسال هذا الرفض (الرفض المؤقت التلقائي) في غضون المهلة المُحدَّدة البالغة سنة واحدة، أو 18 شهراً في حالة إصدار إعلان بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول. وقد يتعلق الرفض المؤقت بكل أو بعض السلع والخدمات التي تُلتمس الحماية من أجلها.

95. ويجوز أيضاً أن يستند الرفض المؤقت إلى اعتراض مُقدَّم من طرف آخر معترض على حماية العلامة في العضو المعني (الرفض المؤقت على أساس اعتراض)، وذلك في غضون المهلة المُحدَّدة البالغة سنة واحدة، أو 18 شهراً أو أكثر في حالة إصدار الإعلان ذي الصلة بموجب المادة 5(2)(ب) و(ج).

96. وإذا لم يتخذ المكتب أي إجراء خلال المهلة الزمنية المُطبَّقة، تصبح العلامة محمية، أيْ أن العلامة موضوع التسجيل الدولي تكون محمية تلقائياً في العضو المُعيَّن ما لم يرفض المكتب المعني الحماية فعلياً. ويستند ذلك إلى مبدأ القبول الضمني.

تأكيد الرفض المؤقت أو سحبه

97. يجب على المكتب الذي أرسل إلى الويبو إخطاراً بالرفض المؤقت أن يرسل إلى الويبو بياناً يوضح هل قام المكتب بتأكيد الرفض المؤقت أم نقضه كلياً أو جزئياً، وذلك فور استكمال جميع الإجراءات أمام هذا المكتب فيما يتعلق بحماية العلامة. وإذا كان المكتب قد نقض الرفض المؤقت نقضاً كلياً أو جزئياً، فيجب على ذلك المكتب أن يرسل "بيان منح الحماية عقب رفض مؤقت" وأن يُحدِّد فيه هل الحماية كلية أو جزئية. وإذا أكَّد المكتب رفضاً كلياً، فيجب أن يرسل "بيان تأكيد الرفض المؤقت الكلي".

قرار آخر بشأن حماية العلامة

98. إذا صدر في العضو المُعيَّن (من قبل المكتب أو المحكمة) قراراً آخر يؤثر في حماية العلامة، وجب على المكتب، ما دام يعلم بذلك القرار، أن يرسل إلى الويبو بياناً آخر يشير فيه إلى السلع و/أو الخدمات المشمولة بالعلامة المحمية في العضو المعني. وقد يُتَّخذ هذا القرار في حالة عدم وجود رفض مؤقت سابق (بعد انقضاء المهلة الزمنية المُطبَّقة)، أو قد يكون قراراً بشأن استئناف القرار النهائي الصادر عن المكتب أو المُسجِّل، أو قد يكون حكماً قضائياً يلغي آثار التسجيل الدولي بسبب عدم الاستخدام.

إبطال آثار التسجيل الدولي

99. إن التسجيل الدولي، الذي مُنح الحماية في عضو ما، يجوز أن تبطله فيما بعد السلطة المختصة طبقاً للتشريعات المحلية. ويجب على مكتب العضو المعني أن يخطر الويبو إذا علم بقرار نهائي يبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه.

الإدارة المركزية؛ تجديد التسجيل الدولي وتدوين تغييرات فيه

100. يوفر نظام مدريد إدارة مركزية للتسجيل الدولي، مما يسمح للويبو بتدوين الإجراءات المتعلقة بالتسجيل الدولي في السجل الدولي مع تفعيلها في جميع الأعضاء المُعيَّنين المعنيين.

101. ويجب على صاحب التسجيل تجديد التسجيل الدولي لدى الويبو مباشرةً، وحينئذ ستُحصِّل الويبو الرسوم وتحيلها إلى الأعضاء المُعيَّنين المعنيين أو توزعها عليهم. وبعد ذلك ستقوم الويبو بإبلاغ الأعضاء المعنيين بتجديد التسجيل الدولي - أو عدم تجديده، حسب مقتضى الحال.

102. ويجوز لصاحب التسجيل أن يطلب من الويبو مباشرةً تدوين شتى التغييرات المُدخلة على تسجيله الدولي، مثل إنقاص قائمة السلع والخدمات، أو منح ترخيص أو تعديله، أو تغيير اسم أو عنوان المالك أو الممثل، أو تغيير الملكية.

103. وعند تدوين هذه التغييرات في السجل الدولي، سوف يتلقى الأعضاء المعنيون إخطاراً بالتغييرات، وستكون هذه التغييرات سارية في الأعضاء من تاريخ تدوينها في السجل الدولي.

104. إلا أن نظام مدريد لا يفرض إلزاماً فيما يخص الأثر الموضوعي لبعض التغييرات، ويمكن لمكتب العضو المُعيَّن أن يعلن، على أساس كل حالة على حدة، عدم ترتب أي آثار على تدوين بعض التغييرات. على سبيل المثال، ينطبق ذلك على تدوين تغيير في الملكية وتدوين إنقاص (انظر القاعدة 27(4) و(5) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول).

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

105. يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يطلب من مكتب العضو المُعيَّن أن يشير في سجل العلامات الخاص به إلى أن التسجيل الدولي يحل محل تسجيل وطني أو إقليمي حالي أقدم. انظر أيضاً الفقرة 60 أعلاه. وعلى الرغم من أنها ليست استعاضة مادية، فإنها تسمح لصاحب التسجيل بالاستفادة من تاريخ الحماية السابق. ويتمثل أثر الاستعاضة في أن التسجيل الوطني أو الإقليمي إذا لم يُجدَّد، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يواصل الاستفادة من الحقوق السابقة التي اكتسبها ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي. وعندما يشير المكتب إلى ذلك في سجله، يجب عليه إخطار الويبو بذلك.

تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي

106. بعد شطب تسجيل دولي بناءً على طلب مكتب المنشأ بموجب المادة 6(4) من البروتوكول (أيْ بعد توقف السريان خلال فترة التبعية البالغة خمس سنوات)، يجوز لصاحب التسجيل إيداع طلب وطني أو إقليمي من أجل العلامة نفسها لدى مكتب العضو المُعيَّن. انظر الفقرات من 55 إلى 59 أعلاه.

107. ويجوز لصاحب التسجيل إيداع طلب للتسجيل لدى مكتب عضو كان التسجيل الدولي سارياً فيه، وذلك في غضون مهلة تبلغ ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين الشطب في السجل الدولي. وفي حالة الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة، يجب على المكتب المعني أن يعامل الطلبَ كما لو كان قد أُودِع في تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ التعيين اللاحق إذا كان العضو قد عُيِّن لاحقاً في التسجيل الدولي.

108. والأمر متروك لكل عضو ليُحدِّد طرائق تنفيذ هذا التحويل إلى طلب وطني أو إقليمي. وله أن يشترط استيفاء هذا الطلب لجميع الشروط المُطبقة على الطلبات الوطنية أو الإقليمية المُودَعة لدى مكتبه، ومنها الشروط المتعلقة بالرسوم. أيْ يجوز له أن يشترط دفع جميع الرسوم المرتبطة بالطلب والرسوم الأخرى، كما يجوز له بدلاً من ذلك أن يقرر تخفيض الرسوم المرتبطة بهذا الطلب، لا سيما إذا كان المكتب المعني قد تلقى بالفعل الرسوم الفردية المتعلقة بالتسجيل الدولي المعني.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

نموذج وثيقة انضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(تُودَع لدى المدير العام للويبو في جنيف)

تعلن حكومة [اسم الدولة] بموجب هذه الوثيقة انضمام [اسم الدولة] إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المُعتمد في مدريد بتاريخ 27 يونيو 1989.

حُرِّرت في .....، [التاريخ] .....

(التوقيع)*

(المنصب)

[نهاية المرفق والوثيقة]

* يجب أن تحمل هذه الوثيقة توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.